Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 641 -666 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Digital constitutional rights

Lecturer Dr. Walaa Hussein Khazzar

University of Thi Qar - College of Computer Science and Mathematics , walaa@utq.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:26 Jun 2026
Accepted: 16 Jul 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- Constitutional engineering
- transitional constitution
- permanent constitution

ABSTRACT

The tremendous development in information and communication technologies has led to the emergence of a new space for human existence, one not subject to traditional physical constraints—the digital or cyber space. Consequently, the exercise of public rights and freedoms has shifted from the physical realm to the virtual one, necessitating a re-evaluation of the adequacy of existing constitutional texts to protect individuals in this new environment.

Human dignity is no longer solely protected by physical boundaries, but now depends on the protection of personal data, the confidentiality of communication, and freedom of expression across platforms. Freedom of opinion is no longer measured by the circulation of a newspaper or publication, but rather by the speed of digital dissemination and the breadth of interaction. Hence, the need arises for a constitutional approach that transcends a literal interpretation of the text, offering a dynamic reading of the constitution's general provisions that incorporates technological advancements without compromising its fundamental principles.

Analysis has demonstrated that digital rights are not new rights independent of traditional rights, but rather an organic extension of them, necessitated by a change in medium, not a change in essence. The research concluded that the true guarantee of these rights is not achieved merely through general constitutional recognition, but rather rests on three interconnected pillars: clear legislation that defines the nature of digital rights and the limits of their restriction according to objective standards; a vigilant judiciary that exercises its oversight role as the faithful guardian of the constitution; and transparent procedures that enable individuals to defend their privacy and freedom in a boundless digital space. Thus, when interpreted in the spirit of the times, the constitution remains capable of serving as a protective shield for humanity, whether as a physical entity in the real world or as data within the internet.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:641- 666، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الحقوق الدستورية الرقمية

م.د ولاء حسين خزار

جامعة ذي قار/ كلية علوم الحاسوب والرياضيات ، walaa@utq.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٦ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٦ تموز ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

إن التطور الهائل في تقنيات المعلومات والاتصالات قد أفضى إلى نشوء فضاء جديد للوجود الإنساني لا يخضع للقيود المادية التقليدية، وهو ما يُطلق عليه بالفضاء الرقمي أو السيبراني. وقد ترتب على ذلك أن انتقلت ممارسة الحقوق والحريات العامة من المجال المادي إلى المجال الافتراضي، مما استدعى إعادة النظر في مدى ملاءمة النصوص الدستورية القائمة لحماية الإنسان في بيئته الجديدة.

فالكرامة الإنسانية لم تعد تُصان بحدود الجدران فحسب، وإنما صارت رهنًا بحماية البيانات الشخصية وسرية الاتصال وحرية التعبير عبر المنصات. وحرية الرأي لم تعد تُقاس بمدى انتشار الصحيفة أو المنبر، بل باتت تُقاس بسرعة الانتشار الرقمي واتساع دائرة التفاعل. ومن هنا برزت الحاجة إلى مقاربة دستورية تتجاوز التفسير الحرفي للنص، وتقرأ عبارات الدستور العامة قراءة حية تستوعب مستجدات التقنية دون أن تنال من ثباته.

وقد أثبت التحليل أن الحقوق الرقمية ليست حقوق جديدة مستقلة عن الحقوق التقليدية، وإنما هي امتداد عضوي لها فرضه تغيّر الوسيلة لا تبدّل الجوهر.

وخلص البحث إلى أن الضمانة الحقيقية لهذه الحقوق لا تتحقق بمجرد الإقرار الدستوري العام، بل تقوم على ثلاث دعائم متلازمة: تشريع واضح يُحدد ماهية الحقوق الرقمية وحدود تقييدها بمعايير موضوعية، وقضاء يقظ يمارس رقابته بوصفه الحارس الأمين على الدستور، وإجراءات شفافة تتيح للفرد الدفاع عن خصوصيته وحريته في فضاء لا يعرف حدوداً. فالدستور حين يُقرأ بروح العصر، يظل قادراً على أن يكون الدرع الواقي للإنسان، سواء كان جسداً في الواقع أو بيانات في الشبكة.

الكلمات المفتاحية:

- الحقوق
- الدُّستُور الرقمي
-الأمن السيبراني

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

شـــهدت العقُود الأخيرة تحولًا جوهريًا في بنية العلاقة بين الفرد والدولة والمُجتمع، بفعل اتســـاع نطاق الفضـاء الرقمي واعتمادُه وسيلة أساسية لمُمارسة الحُقُوق والحُريات، إذ لم تعد حُرية التعبير وسُرية المُراسلات وحُرمة الحياة الخاصـة تُستنفد في عالم الواقع المادي، بل امتدت إلى البيئة الرقمية وما تفرضُـه من تحديات تقنية وقانونُية جديدة. وفي مُقابل هذا الاتســاع، برز الأمن الســيبراني كضــرُورة حتمية لحماية البنى التحتية الرقمية والمعطُيات الشخصية من المخاطر المُتزايدة للاختراق والاعتداء والرقابة غير المشروعة.

ومن هنا نشـأت إشكالية التوازن بين صـون الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية وضـمان فاعلية التدابير الأمنية، وهُو تُوازن يختبر مدى قدرة النظام الدُّستُوري على استيعاب التحولات التقنية دُون التفريط بجوهر سيادة القانُون.

أولًا / أهمية البحث :

تكمُنُ أهمية البحث في كونه يُعَالجُ أحد أبرز إشكاليات الدُّستُورية المعاصرة، المتمثلة في كيفية صيانة الحُقُوقُ والحُريات في بيئة رقمية سريعة التغير. فالدراسة تساهم في:

1. تأصيل الطبيعة الدُّستُورية للحُقُوقُ الرقمية وتمييزها عن الحُقُوقُ التقليدية من حيث المضمون والحماية.

2. بيان حُدُود سـلطة الدولة في التدخل لأسـباب أمنية، وبيان الضـمانات التي تَحُولُ دُونَ تحَوُّل الأمن السـيبراني إلى مدخل للتضييق على الحُقُوقُ الدُّستُورية.

ثانيًا/ إشكالية البحث :

تتلخص اشكالية البحث في السؤال المحوري الآتي:إلى أي مدى يُمكنُ التوفيق بين مُتطلبات الأمن السيبراني كضـرُورة لحماية المجتمع الرقمي، وبين صـون الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية باعتبارها مكونًا جوهريًا من مكونات الحرية الفردية؟

ويتفرع عن هذا السؤال جملة إشكاليات منها:

1. ما معيار دُستُورية القيود المفروضة على الحقوق الرقمية؟
2. وهل تكفي الإحالة إلى القوانين العادية لضمان الحماية، أم يلزم تضمين هذه الحُقُوقُ صراحة في الدساتير؟
3. كيف تعاملت النظم الدُّستُورية المقارنة مع هذه المفاضلة؟

ثالثًا/ منهج البحث :

تقتضـي أَهَمّيةُ البحث ومُعالجةُ إشكاليته اتباع المنهج التحليلي لتحليل النُّصُوص الدُّستُورية والاحكام القضـائية المتعلقة بالحُقُوقُ الرقمية لتحقيق الفائدة المرجُوة من البحث.

رابعًا/ خطة البحث:

تبعًا لما تقتضيه طبيعة البحث ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول للتعريف بالحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية والذي يتضمن مفهوم الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية وخصائصها، فضلًا عن بيان الأساس الدُّستُوري للحُقُوقُ الرقمية وعلاقتها بالحُقُوقُ التقليدية، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى الحماية القضائية للحُقُوقُ الرقمية.

المبحث الأول

التعريف بالحقوق الدستورية الرقمية

شهدت المُجتمعاتُ المُعاصرةُ تحولًا جذريًا في طبيعة العلاقات الإنسانية بفعل الثورة الرقمية، إذ انتقلت كثير من مظاهر الحياة من الواقع المادي إلى بيئة افتراضية تتسم بالسرعة والانتشار، وهذا الانتقال فرض على الفكر القانُوني إعادة النظر في المفاهيم الدُّستُورية التقليدية، ومدى قُدرتها على استيعاب مُستجدات العصر. والدسْتُورُ، باعتباره الوثيقة العليا التي تُنظم العلاقة بين سلُطات الدولة فضلًا عن حماية حُقُوق الأفراد وحُرياتهم، لا يمكنُ أن يبقى بمنأى عن هذا التحول، لذلك كان لزامًا علينا تبيان مفهوم الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية، واستجلاء مدى امتداد حمايتها لتشمل الحقوق الرقمية.

وبناءً على ما تقدم سنتولى بحث موضوع الحقوق الدُّستُورية الرقمية بمطلبين، سنتطرق في الأول إلى مفهوم الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية وخصائصها، بينما سنبحث في الثاني الأساس الدُّستُوري للحُقُوقُ الرقمية وعلاقتها بالحُقُوقُ التقليدية .

المطلب الأول

مفهوم الحقوق الدستورية الرقمية وخصائصها

يقتضي تناولُ أيّ حقٍّ دستوريٍّ جديدٍ البدءَ بتحديدِ مفهومِه بدقَّةٍ، ثمَّ استجلاءَ السماتِ التي تميّزه عن غيرِه من الحُقُوقِ. والحُقُوق الدُّستُورية الرقميةُ ليست استثناءً من هذه القاعدةِ المنهجيةِ، إذ إنَّ وضوح المعنى يمنحُ الدراسةَ إطارَها العلميَّ، ومعرفةَ الخصائصِ تضمنُ إدراك طبيعتِها المستقلةِ. لذلكَ ينقسمُ هذا المطلبُ إلى فرعينِ نتناولُ في الفرعِ الأولِ معنى الحُقُوقِ الدُّستُورية الرقميةِ، ثم نعرجُ في الفرعِ الثاني إلى تبيانِ خصائصِ الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية.

الفرع الأول

معنى الحقوق الدستورية الرقمية

تُعرّف الحُقُوقُ الدُّستُوريةُ الرقمية بأنها: تلك الحُقُوقُ التي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بتزايد اندماج التقنيات الرقمية في الحياة الخاصة والعامة [1].

يتسم هذا التعريف بالطابع الديناميكي لأنه لا يحْصُرُ الحُقُوق الرقمية في تطبيقات معينة، بل يسمح باستيعاب المستجدات التقنية كالذكاء الاصطناعي وغيرها، وهذا يتفق مع طبيعة البيئة الرقمية المتطورة، فضلًا عن كونه

يوسع دائرة الحماية اذ يجعلها لا تقتصر على العلاقة بين الفرد والدولة، بل تمتد لتشمل العلاقة مع الفاعلين غير الدوليين كالمنصات والشركات، وهذا ضرُوري في عصر الحُوكمة الخوارزمية.

إلا أنه يعاب عليه انه لم يحدد محل الحماية لأن كل الحقوق تقريبًا تتأثر بالتقنية كحق الملكية يتأثر بالسجلات الرقمية، وحق المحاكمة يتأثر بالمرافعات عن بعد،فضـــلًا عن ذلك لم يحدد الحُقُوقُ الرقمية كحق النفاذ إلى الانترنيت[2]، الخُصُوصية[3]، حرية التعبير[4]، حماية البيانات الشخصية[5] وغيرها، فيظل القارئ يجهل ما هي الحُقُوق المشـــمولة تحديدًا. وكذا غياب عُنصُـــر الإلزام في هذا التعريف إذ لم يشـــر إلى أن هذه الحُقُوق "مكفُولة دُستوُرياً"، ولا إلى التزام الدولة بحمايتها، ولا إلى جواز تقييد حدوده.

وكذا عرفت بأنها: "حقُّ كل فرد في الوُصُول واستخدام وإنشاء ونشر مُحتوى رقمي واستخدام أي حواسيب أو أي أجهزة أخرى أو برمجيات أو شبكات دون قيود"[6].

ولا ريب أن هذا التعريف جعل "الفعل الإنساني"الوصول والإنشاء والنشر محور الحق، فوسّع بذلك دائرة الحماية لتشمل كل مظاهر التفاعل الإنساني في الفضاء السيبراني لا مجرد التلقي السلبي. كما أن إيراده لعبارة "أي حواســيب أو أي أجهزة أخرى" كان موفقًا من الناحية التقنية، إذ صـــاغ التعريف صـــياغة تســـتوعب كل مستجدات التكنولوجيا دون أن يقع في أسر المصطلحات التي يتجاوزها الزمن.

إلا أن هذا التعريف يعاب عليه أنه جعل الحق دون قيود، وهذا يتعارض مع أصل ثابت في النظرية الدستورية مفاده أن الحقوق كلها نسبية لا مطلقة، وأن الحق المطلق مفسدة كما أن القيد المطلق استبداد.

وأيضًـــا عرفت "الحقُّ في الإفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشـــبكة الدولية للمعلومات وتأمين الوُصُـــول الآمن والمُستمر لها وتيسير المُتطلبات الأساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المُستفيدين منها بأَي شَكلٍ من الأَشْكَال[7].

يُلاحظُ على هذا التَّعْرِيف بأَنهُ يركزُ على البُعد الإيجابي للدولة الذي يتمثلُ بِـ"التأمين" و"التيسير"، وهذا يتفقُ مع الاتجاه الحديث في الدساتير. فَضْلًا عَنْ كونه إِشَارةً إلى مبدأ عدم حرمان المُستفيدين بأَي شَكلٍ من الأَشْكَال كالحجب التعسُفي، إِلَّا أَنَّهُ يُعابُ عليه حصرُ الحَقّ في "الخدمات" وهمل البُعْدِ السالب للحق، أَي منعُ تدخُّلِ الدَّوْلَةِ فِي حُرية التعبير والخُصُوصية. فَالحق الدُّستُورِي ليس خدمة تُقَدمُها الدولة فقط، بل حصانة ضد الدولة أيضًـــا، وإغفاله عُنْصُـــر المُوازنة فلم ينص على القُيُود المشـــروعة، فيبدو الحق مُطلقًا، وهذا يتعارضُ مع مبدأ نســـبية الحُقُوق.

وعليـــه يُمكنُنـــا ان نضـــع تعريفًـــا للحُقُـــوق الدُّســـتُورية الرقميـــة بأنها:مجموعـــة الحقـــوق التـــي يتمتـــع بهـــا الإنســـان بوصـــفه ذاتًـــا عاقلـــة ومحـــورًا للحمايـــة الدُّســـتُورية، عنـــد ممارســـته وجـــوده ونشـــاطه داخـــل الفضـــاء الرقمـــي، وتتمتـــع هـــذه الحُقُـــوق بمرتبـــة دُســـتُورية عليـــا ســـواء بـــنص صـــريح أو بدلالـــة مقاصـــدية مُســـتنبطة من المبادئ الدُستُورية العامة.

الفرع الثاني

خصائص الحقوق الدستورية الرقمية

تتميزُ الحُقُوق الدُّستُورية الرقمية بخصائص تُميزُها عن الحُقُوق التقليدية منها:

أولًا/ الامتدادية والشُمُول :

لا تنفصل الحُقُوق الرقمية عن أصولها الدُّستُورية، بل هي امتداد لها إلى فضاء غير مادي. فالخُصُوصية التي كفلها الدُّستُور في المسكن والمراسلات الورقية، تمتد لتشمل البيانات الشخصية والسجل الرقمي والهوية الإلكترونية. وهذا الامتداد يؤكد أن الحماية الدُّستُورية لا تتعلق بالأداة، بل بالحق ذاته،أي أن إغفال النص الدُّستُوري على صُور أخرى من صُور لا يعنى إنكارها " ولئن كانت بعض الوثائق الدُّستُورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحُقُوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة ...أن النُّصُوص الدُّستُورية لا يجُوزُ فهُما على ضوء حقبة جاوزها الزمن، بل يتعين أن يكون نسيجها قابلًا للتطور، كافلًا ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر"[8].

ثانيًا / العولمة والعالمية:

احدثت الحقوق الرقمية تحولًا في مفهوم السيادة التقليدية، إذ لم تعد مقيدة بالحدود الجغرافية للدولة لذلك تستلزم حمايتها تعاونًا تشريعيًا وقضائيًا بين للدول لضمان إعمالها بفاعلية بعيدًا عن القيود المكانية[9].

ثالثًا/المرونة والديناميكية :

ترتبط الحقوق الدُّستُورية الرقمية بتطور تقني متسارع، فكل ابتكار تقني يولد فرصًا جديدة للممارسة، ويفتح في الوقت ذاته احتمالات جديدة للانتهاك، ولذلك يتعين على الحُقُوق الدُّستُورية أن تتسم بالمرونة والديناميكية، بما يجعل صياغتها الدُّستُورية قادرة على احتواء المستجدات[10].

رابعًا/ الطابع الثلاثي للعلاقة القانونية :

تقوم الحُقُوق الرقمية على علاقة ثلاثية الأطراف: الفرد، والدولة، والفاعلين غير الدوليين وعلى رأسهم الشركات التكنولوجية، على خلاف الحُقُوق التقليدية التي تُنظّم في الغالب العلاقة بين الفرد والدولة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى توزيع الالتزامات القانونية بين هذه الأطراف جميعًا.

خامسًا/ الازدواج بين البعد الفردي والجماعي :

بعض الحُقُوق الرقمية فردية في جوهرها، كالحق في الخُصُوصية وحماية البيانات الشخصية، وبعضُها الآخر جماعي بطبيعته، كالحق في النفاذ إلى الإنترنت، والحق في المشاركة الرقمية، وهذا الازدواج يقتضي من المُشرع الدُّستُوري تحقيق توازن دقيق بين المصالح الفردية والمصلحة العامة في الفضاء الرقمي.

المطلب الثاني

الأساس الدستوري للحقوق الرقمية وعلاقتها بالحقوق التقليدية

لم تعد الحُقُوقُ الرقمية مستقلة عن مسار صُون الحُقُوقُ الدُّستُورية، إذ تجاوزت ممارستها حدود الفضاء المادي لتمتد إلى العالم الافتراضي بكل ما يحمله من تعقيدات. وفي ظل تسارع التحول الرقمي، برزت الحاجة إلى قراءة اجتهادية لِلنُصُوص الدُّستُورية القائمة لاستخلاص ما يضمن حماية الإنسان في بيئته الجديدة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول منه الأساس الدستوري للحُقُوقُ الرقمية، في حين نتناول في الفرع الثاني العلاقة بين الحُقُوقُ الرقمية والحُقُوقُ التقليدية.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للحُقُوقُ الرقمية

شكّل التحوّل الرقمي امتحانًا حقيقيًا للمنظومات الدُّستُورية، فبينما امتدت ممارسة الحُقُوقُ إلى الفضاء الافتراضي، وجدت النُصُوص الدُّستُورية نفسها أمام سؤالٍ واحد: أتُمدّ الحماية القائمة لتشمل هذا الفضاء، أم يُستحدث بناءٌ قانوني مستقل له؟ وفي ضوء ذلك تباينت مواقف الدساتير فمنها من نص على الحُقُوقُ الرقمية صراحةً، فجعلتها حقًا أصيلًا. كالقانون الأساسي الألماني الذي نص على حماية سرية وسلامة الأنظمة التقنية للمعلومات[11]، كذا ما قرره دستور البرازيل من حماية البيانات الشخصية[12].

وفي حين سلكت غالبية الدساتير مسلكًا آخر، فلم تذكر الحُقُوقُ الرقمية لفظاً، لكنها وسّعت نطاق الحماية الدستورية للحُقُوقُ التقليدية لتشمل مظاهرها الرقمية. فأصبحت حرية التعبير تشمل التعبير الإلكتروني، وحرمة المراسلات امتدت إلى المراسلات الإلكترونية، وحرمة الحياة الخاصة احتضنت البيانات الشخصية[13].

واكتفت بعض الدساتير بالإقرار المبدئي بالحقوق والحريات، ثم أحالت تنظيمها وتقييدها إلى المشرّع العادي دون وضع ضمانات دُستُورية مشددة، فغدا الحق عرضةً للتآكل عند أول تعارض مع مقتضيات الأمن.

أما بالنسبة للدستور العراقي فلم يفرد بابًا مستقلًا للحُقُوقُ الرقمية، لكنه احتضنها ضمنًا في ثنايا نصوصه الحامية للحُقُوقُ والحريات التقليدية. فالحق في الخُصُوصية الرقمية نجده في المادة (17/أولاً) من الدستور التي نصت على أن "لكل فردٍ الحق في الخُصُوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حُقُوقُ الآخرين، والآداب العامة"[14]. ومن هذا الأصل تُستمدُّ حمايةُ البيانات الشخصية والمعلُومات الخاصة في البيئة الإلكترُونية.

وكذا نجد حرية التعبير الرقمي في نص المادة (38/أولاً) من الدُّستُور التي اشارت إلى أن "تكفل الدولة... حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"[15]. وعبارة "بكل الوسائل" لفظ عام يشمل الاتصال الرقمي وشبكات التواصل.

وأيضًا نجد الدُّستُور العراقي اشار صراحة على حرمة الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة (40) منه اذ نصت على أن: "حرية الاتصالات والمُراسلات... الإلكترونية وغيرها مكفُولة، ولا يجُوزُ مُراقبتها أو التنصُتُ عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانُونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي"[16].

فجمعت بين إقرار المبدأ واشتراط الرقابة القضائية والضرُورة، وهُو ما يُمثلُ ضمانةً دُسْتُوريةً لسرية الاتصال في الفضاء الرقمي.

في ختام باب الحُقُوقُ والحريات جعل الدُّستُور العراقي قيدًا دستوريًا بموجب المادة (46) والتي مفادها بأن "لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحُقُوقُ والحريات الواردة في هذا الدُّستُور أو تحديدها إلا بقانُون... على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"[17]. فلا يُقبل تقييدٌ الحقوق لأسباب أمنية يفرغ الحق من مضمونه[18].

مما تقدم يتضح لنا أن الدُّستُور العراقي قد تبنّى المقاربة التوسيعية، إذ حمى جوهر الحُقُوقُ بما يسمح بانسحابها على الفضاء الرقمي، وإن كان يؤخذ عليه غياب النص الصريح على حق النفاذ إلى الإنترنت وحماية البيانات الشخصية كحقين مستقلين.

خلاصة القول: تقفُ المنظوماتُ الدُّستُورية بين اتجاهين: اتجاهٍ يعترف بالحُقُوقُ الرقمية كحقوق أصلية مستقلة بنص دستوري صريح، واتجاهٍ يكتفي بامتداد الحماية التقليدية إليها، وقد تبنى الدُّستُور العراقي الاتجاه الثاني، إذ منح الحماية للحقوق الرقمية ضمنًا دون أن يفرد لها نصًا مستقلًا.

الفرع الثاني

العلاقة بين الحقوق الرقمية وغيرها

أولًا/ العلاقة بين الحقوق الرقمية والحقوق التقليدية:

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وعاء تكنولوجي لنقل المعلُومات، بل غدا امتدادًا طبيعيًا للوُجُود الإنساني، يُمارسُ فيه الفرْدُ حُقُوقهُ وحرياته كما يمارسها في عالمه المادي. وقد أفضى هذا التحول العميق إلى إشكالية دُستُورية محورية: هل الممارسات التي يقُوم بها الفرد عبر الشبكة تمثل أنماطًا جديدة من الحماية القانونية، أم هي ذات الضمانات التقليدية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، لكنها اتخذت مظهرًا تكنولوجيًا حديثًا؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الوقوف عند نقطتي التقاء والاختلاف بين النوعين، للوصول إلى تصور دقيق للطبيعة القانُونية لكل منهما.

فمن حيث الغاية، يلتقي النوعان عند نقطة جوهرية واحدة، وهي صون كرامة الإنسان وتأمين حرياته الأساسية. فالحق في الخُصُوصية، وحرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات، هي حُقُوقُ أصيلة لم تخلقها التكنولوجيا، بل سبقتها بقرون، وتجسدت في الإعلان العالمي لحُقُوقُ الإنسان الصادر عام 1948، ثم في دساتير الدول، وقد أكد مجلس حُقُوقُ الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقريره لعام 2016 حقيقة بالغة الأهمية، مؤداها أن الحُقُوقُ الرقمية ليست إلا امتدادًا مباشرًا للحُقُوقُ التقليدية في البيئة الرقمية[19]، بمعنى أن الإنسان لا يكتسب حقًا جديدًا لمجرد أنه غيّر مكان ممارسته من الساحة العامة إلى منصة "فيسبوك"، أو من الصحيفة الورقية إلى الموقع الإلكتروني. فالحق واحد، وإن تعددت وسائله.

أما من حيث الوسيلة وطبيعة الممارسة، فهنا يكمن التمايز الدقيق الذي يفرضه الفضاء الرقمي بخصائصه الفريدة. فالحُقُوقُ التقليدية نشأت وترعرعت في فضاء مادي محدود بالجغرافيا والزمن. فخطابك في تظاهرة

ينتهي بانفضاض الجمع، ومقالتك في صحيفة تقف عند حدود توزيعها، وخُصُوصيتك في منزلك محمية بجدرانه. أما الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية فتمارس في فضاء افتراضي لا يعترف بالحدود ولا بالزمن. فالتغريدة الواحدة قد تصل إلى الملايين في لحظات، وتظل مؤرشفة إلى الأبد، والبيانات الشخصية قد تُجمع وتحلّل آلياً دون أن يشعر صاحبها، والرقابة قد تكون خفية وخوارزمية لا مادية.

وكذا، فإن الاختلاف لا يكمن في الحق ذاته، بل في أطراف العلاقة التي تحكمه. ففي الحُقُوقُ التقليدية، العلاقة بين الفرد والدولة علاقة مباشرة: الدولة تمنع التظاهرة، أو تصادر الصحيفة، أما في الحُقُوقُ الرقمية، فالعلاقة مثلثة ومعقدة: الفرد في مواجهة الدولة، وفي مواجهة الشركات التقنية العملاقة التي تملك البنية التحتية للبيانات وتتحكم في خوارزميات الوصول. كما أن الأثر الزمني يختلف اختلافًا جذريًا؛ فالأثر المترتب على انتهاك الحق التقليدي غالبًا ما يكون وقتيًا، بينما الأثر الرقمي تراكمي ودائم، إذ تشكل "البصمة الرقمية" للفرد سجلاً مفتوحًا قد يلاحقه مدى الحياة ويؤثر على مستقبله الوظيفي والاجتماعي[20].

وينبني على هذا التمييز نتيجتان قانُونيتان في غاية الأهمية: النتيجة الأولى هي تأكيد مبدأ "تكافؤ الحماية الدُّستُورية". وبما أن الحق الرقمي فرع من الأصل التقليدي، فإن الضمانات التي كفلها الدُّستُور لحرية الصحافة الورقية يجب أن تسري على حرية الصحافة الإلكترونية، وأن الضمانات التي تحمي حرمة المنزل يجب أن تمتد لحماية حرمة البيانات الشخصية، فلا يجُوزُ دُسْتُوريًا أن تتشدد الدولة في حماية حق في العالم المادي ثم تتساهل في حماية ذات الحق في العالم الافتراضي.

أما النتيجة الثانية فهي أن هذا التمييز لا يعني اختراع حُقُوقُ جديدة من العدم، وإنما يستدعي "تطوير أدوات الحماية" لا تغيير جوهر الحق. فحماية الخُصُوصية في القرن العشرين تطلبت نصًا يجرّم دخول المنزل بغير إذن، وحمايتها في القرن الحادي والعشرين تطلب نصًا يجرّم اختراق الخوادم والبيانات. فالمشرع مدعو إذن إلى أن يطوّر لغته القانُونية وأدواته الرقابية، لا أن يبتدع حقوقًا جديدة تنفصل عن أصولها الدُّستُورية .

وعليه يتضح لنا إن العلاقة بين الحُقُوقُ الدُّستُورية الرقمية والحُقُوقُ التقليدية هي علاقة الجوهر بالمظهر، والأصل بالفرع. فالأولى ليست بديلاً عن الثانية، بل هي صورتها المنعكسة في مرآة العصر الرقمي، والتمييز بينهما تمييز علمي تقتضيه دقة البحث، ومن ثم، فإن أي محاولة لفهم الحُقُوقُ الرقمية بمعزل عن جذورها التقليدية، أو أي محاولة لإخضاع وقائع العصر الرقمي لنُصُوص جامدة صيغت قبل ظهور الإنترنت، ستؤدي حتمًا إلى إفراغ الحُقُوقُ الدُّستُورية من محتواها، وتحويلها إلى نُصُوص جامدة لا تحمي الإنسان في واقعه الجديد.

بمعنى آخر أنها لا تعد حقوقًا مُستحدثة مُنفصلة عن الحُقُوق التقليدية، وإنما تمثل امتدادًا عُضويًا لها في بيئة جديدة فرضتها الثورة المعلُوماتية. فكما أن حرية التعبير وجدت حمايتها على المنبر والورق، فإنها تستحق ذات الحماية حين تُمارَس عبر المنصات الرقمية والشبكات الافتراضية. وعليه، فإن الحق الرقمي ليس منحة التقنية، بل هُو صُورةُ مُعاصرة لكرامة الإنسان وحريته، تتجدد بتجدد أدوات الوجود الإنساني.

ثانيًا/ العلاقة بين الحقوق الرقمية الدستورية والحقوق الرقمية العادية:

إن التحول الذي أحدثته الثورة الرقمية في بنية المجتمع والدولة لم يقتصر على وسائل الإنتاج والاتصال فحسب، بل امتد ليمس جوهر العلاقة بين الإنسان والسلطة، وبين الفرد والقانون. ومن رحم هذا التحول برزت

طائفة جديدة من الحقوق عرفت بـــــ "الحقوق الرقمية" انطلقت من فكرة وحدة الإنســـان وعدم تجزئة كرامته. فالإنســـان الذي يتمتع بحرية التعبير وحرمة الحياة الخاصـــة في الواقع المادي لا يمكن أن يُجرد من هذه الحقوق بمجرد انتقاله إلى الفضـاء السيبراني. ومن ثم فهذه الحقوق ليست منحة من المشرع العادي، وإنما هي تجل جديد للحقوق الطبيعية التي قام عليها الدستور على اعتبار ان الدستور يحمي الإنسان لا الوسيلة، فإذا تغيرت الوسيلة بقيت الحماية قائمة، وتتميز الحقوق الدسـتورية الرقمية بثلاث سـمات تجعلها في مصـاف المبادئ العليا. أولاها السمو، فهي تتربع على قمة الهرم القانوني ولا يجوز لأي تشـريع أدنى أن يخالفها، وثانيتها الشـمول، فالمخاطب الأصـلي بها هي الدولة، التي لا يقتصـر دورها على الامتناع عن الانتهاك، بل يمتد ليشـمل حماية الفرد من تغول الشركات. وثالثتها أن غايتها النهائية هي صون الإنسان وكرامته وحريته في وجه أي سلطة كانت.

أما الحقوق الرقمية العادية فشـأنها مختلف تمامًا. فهي ليسـت حقوقاً لصـيقة بالشـخصـية، وإنما هي حقوق التزامات نشـأت لتنظيم العلاقات التعاقدية والتجارية التي انتقلت إلى الفضـاء الرقمي. فعندما تحول البيع والشراء والإعلان إلى الشـبكة، كان لابد من قواعد جديدة لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة، ولاسـيما لحماية الطرف الضعيف وهو المستهلك من جشع المنصات والاحتكارات.

ومثال ذلك هو حق المســتهلك الالكتروني، ففلســفة هذا الحق لا تقوم على حماية الحرية، بل على حماية الإرادة التعاقدية من الغبن والتدليس. ومن ثم نجد المشـرع يلزم البائع الالكتروني بالإفصـاح عن كافة عناصـر السـلعة، ويمنح المشـتري حق الرجوع خلال مدة معينة، ويوجب تشـفير بيانات الدفع، ويجرم الإعلان المضـلل. ومصـدر كل هذه الالتزامات هو قانون عادي كقانون حماية المســتهلك[21] أو قانون التجارة الالكترونية[22]. ومن ثم فهي قابلة للتعديل والإلغاء بالأغلبية البرلمانية العادية، ولا تتمتع بالحصانة التي تتمتع بها الحقوق الدستورية الرقمية.

وإذا أردنا أن نبين الفارق الجوهري بين الصنفين فإنه يكمن في أربعة أمور:

فمن حيث المصدر، تستمد الحقوق الدستورية الرقمية قوتها من الدستور مباشرة، بينما تستمد الحقوق العادية قوتها من القانون العادي.

ومن حيث الطبيعة، فالحقوق والحريات تتصـل بشـخصـية الإنسـان، والثانية حقوق المعاملات تتصـل بأموال الإنسان.

ومن حيث أطراف الالتزام، تلتزم الدولة في المقام الأول باحترام الحقوق الدستورية الرقمية وحمايتها، بينما يقتصر دورها في الحقوق العادية على التنظيم والرقابة بين الأفراد.

وأخيرًا من حيث آلية الحماية، فإن الاعتداء على الحق الدســتوري يفتح الباب للطعن بعدم الدســتورية أمام القضـاء الدسـتوري، بينما الاعتداء على الحق العادي يفتح الباب لدعوى التعويض أمام القضـاء المدني والقضـاء الجزائي.

وخلاصـــة القول أن العلاقة بين النوعين هي علاقة الغاية بالوســيلة، وعلاقة الأصـــل بالفرع. فالحقوق الدستورية الرقمية كالحق في الوصول والخصوصية هي الغاية التي ينشدها الدستور، وهي الضمانة التي تجعل من الإنسـان إنسـانًا حتى في عالمه الافتراضـي. وأما الحقوق الرقمية العادية كحق المسـتهلك فهي الوسـيلة التي تنظم سلوك هذا الإنسان في تعامله مع غيره داخل السوق الرقمية.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للحقوق الرقمية

لا يمكن الحديث عن حماية الحُقُوقُ الرقمية بمعزل عن الدور المحوري للقضاء، باعتباره (حارس الدستور) وصمام الأمان ضد تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد تتمثل هذه الوظيفة في الفضاء الرقمي بالقضاء الدستوري والقضاء غير الدستوري، لكُل منهُما أدواتُهُ وآلياتُهُ في صون الحُقُوقُ الرقمية وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

حماية القضاء الدستوري للحقوق الرقمية

يضطلع القضاء الدستوري، المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحاكم الدُّستُورية العليا في الدول المقارنة، بمهمة "التفسير الديناميكي" للنص الدُّستُوري، أي إسقاط نُصُوص وضعت لعالم مادي على وقائع فضاء افتراضي متغير. وجوهر هذه الوظيفة هو منع "جُمُود الدُّستُور" وتحوُله إلى نص أسير لحقبة زمنية تجاوزها الواقع وهذا ما سنُبينُهُ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق الرقمية

تصدت المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها[23] إلى مسألة السيادة الرقمية وحماية النظام العام عندما قدم لها الطعن بعدم دستورية قرار هيئة الإعلام والاتصالات رقم 283 لسنة 2023 المتضمن حجب مجمُوعةُ من المواقع الإلكترونية الاباحية استناداً إلى سلطة الهيئة التنظيمية، بدعوى أنه يمس بجوهر حُرية التعبير المكفُولة بموجب المادة (38) من الدُستُور، ويفتقر إلى الضمانة القضائية المقررة بموجب المادة (2/17) الخاصة بحرمة المُراسلات.

إلا أن المحكمة الاتحادية قضت برد دعوى عدم الدستورية، وقررت دُّستُورية قرار الحجب. غير أن أهمية الحكم لا تكمن في المنطوق وحده، بل في التعليل الذي تضمنه، إذ أرست المحكمة المبادئ الآتية:-

1. تأصيل النظام العام الرقمي: قررت المحكمة أن الفضاء الإلكتروني جزء من النظام العام الذي تلتزم الدولة بحمايته بموجب المادة (7/ثانيًا) من الدُستُور، وبذلك نقلت مفهُوم النظام العام من الحيز المادي إلى الحيز السيبراني، واعترفت لأول مرة بـ "سيادة الدولة الرقمية".
2. تقييد السلطة الإدارية بالضمانة القضائية: رغم إقرارها بمشروعية الحجب، وضعت المحكمة ضابطًا دستوريًا مُلزمًا مُفاده أن أي تدبير مُقيد للحُقُوقُ والحُريات في الفضاء الرقمي لا يجوز أن يصدر إلا بأمر قضائي مسبب. فرفضت بذلك سلطة هيئة الإعلام المطلقة في الحجب الإداري المباشر، بمعنى آخر لم تمنح المحكمة الاتحادية العليا الدولة سلطة مطلقة، بل حولت الحجب من قرار إداري إلى قرار قضائي،وهذا التوجه ينسجم مع المادة (40) من الدُستُور العراقي التي اشارت إلى أنه لا يجوز كشف المُراسلات إلا بأمر قضائي.

3. تطبيق مبدأ التناســـب: أكدت المحكمة بأن الحجب يجب أن يقتصـــر على المواقع المحددة التي ثبت إخلالها بالنظام العام والآداب العامة، ولا يجوز أن يمتد إلى حجب منصات كاملة كـــ "يوتيوب" أو "تلغرام" لما فيه من إخلال بمبدأ التناسب بين الوسيلة والغاية.

وعليه يعد هذا القرار منعطفًا دُســتُوريًا مهمًا في مســار تنظيم الحُقُوقُ والحُريات الدُّســتُورية في الفضـــاء الرقمي. ودفع المدعي بعدم دُســتُورية قرار الحجب، معتبرًا أنه مســاس بجوهر حُرية التعبير المكفُولة بمُوجب المادة (38) من الدُســتُور العراقي، وافتقاره للضــمانة القضــائية المقررة بموجب المادة (40) الخاصــة بحرمة المُراسلات.

إلا أنهُ يُعاب على المحكمة الاتحادية العُليا بأنها اســتُخدمت عبارة "المواقع المخلّة بالآداب العامة" من غير تعريف دقيق لها، وإطلاقُها دُون ضـوابط قد يفتح الباب لتوسـيع الحجب ليشـمل محتوى فكريًا أو فنيًا تحت ذريعة "مُخالفة الذوق العام"، فضـلًا عن ذلك اشترطت المحكمة "الأمر القضـائي" لكنها لم تحسم: هل على هيئة الإعلام أن تنتظر إذن القاضـي قبل كل حجب؟ أم يجوز لها الحجب مؤقتًا ثم العرض على القضـاء خلال 24 سـاعة؟ هذا الغموض يترك ثغرة إجرائية. وكذا غياب معايير الشـفافية اذ لم تلزم المحكمة الاتحادية العليا هيئة الإعلام بنشـر قائمة المواقع المحجوبة وأسـباب الحجب" علنًا لأن انعدام الشـفافية يجعل الرقابة الشـعبية والقضـائية صـورية، ويتعارض مع مبدأ علانية الإجراءات.

الفرع الثاني

أثر الرقابة الدستورية في حماية الحقوق الرقمية

تتجلى قيمة الرقابة على دُســتُورية القوانين[24] في كونها الضــمانة العليا التي تحول دُونَ انحراف المشــرع العادي أو تعسُّف السُّلطة التنفيذية في عصـر غدت فيه الحُقُوقُ والحُريات تمارس في فضـاء سـيبراني لا يعرف حدودًا مادية، فلم تعد حماية الكرامة الإنســانية مقصــورة على صــون الجدران والمُراســلات الورقية بل امتدت لتشـمل حماية البيانات الشـخصـية وحرية التعبير عبر المنصـات وأمن المعلومات التي صـارت الامتداد الرقمي لشـــخصـــية الإنســـان، ومن هنا ينهض القضـــاء الدُّســـتُوري ليؤدي دور الحارس الأمين الذي لا يكتفي بقراءة النصـــوص قراءة حرفية جامدة بل يغوص إلى أثرها العملي ويعرض كل قانون ينظم الإنترنت أو يمس الخُصُوصية الرقمية على ميزان الدُّستُور ليستخرج ما يتعارض مع الحُقُوقُ الراسخة أو يعدل صياغته بما يصون جوهرها[25]، إذ ان كل تشريع يصدُر في ظل الثورة المعلوماتية دُونَ مُراعاة انعكاسه على الحُقُوقُ الرقمية يغدو عرضة للإلغاء بحكم القضاء الدُّستُوري الذي يملك سلطة رد الاعوجاج إلى نصابه.

كما أن الحُقُوقُ الرقمية ليست كيانًا مستقلًا منفصلًا عن الحُقُوقُ التقليدية وإنما هي امتداد عُضوي لها فرضه تطور الوسـيلة لا تغير الجوهر، فحرية التعبير التي كانت تمارس بالمنبر والصـحيفة صـارت تُمارس بالتغريدة والمُدونة وحُرمة المسكن التي كانت تصون الجدران صـارت تصـون الهاتف والحاسوب والحساب السـحابي، وحرمة المُراسلات التي كانت تحمي الرسائل الورقية صـارت تحمي الرسائل المشفرة، وما دام الدُّستُور قد كفل هذه الحُقُوقُ بعبارات عامة مطاطة محمودة الغاية فإن القضـــاء الدُّســـتُوري مدعو لأن يمارس ســـلطته التأويلية

الديناميكية فيقرأ النص قراءة حية تستوعب المستجدات وتضع التكنولوجيا في صلب الحُقُوقُ لا على هامشها، فالدُّستُور الذي كفل حرية التعبير بكل الوسائل كفيل بحمايتها بكل التطبيقات والنص الذي صان حُرمة المُراسلات الإلكترونية قادر على صون سجلات التصفح والبيانات الوصفية، وإذا بقيت المحكمة أسيرة التفسير الضيق خسرت معركة الحماية أمام سرعة التقنية، أما إذا نهضت بجرأة الاجتهاد جعلت من الدُّستُور درعًا واقيًا ينتقل بالحماية من البيئة الواقعية إلى البيئة الافتراضية،لأن" الدُّستُور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة فلا يكون نسيجها إلا تناغما مع روح العصر وما يكون كافلًا للتقدم في مرحلة بذاتها يكون حريا بالاتباع بما لا يُناقضُ أحكامًا تضمنها الدُّستُور"[26].

وخلاصة القول إن الرقابة الدُّستُورية هي التي ترد تعَسُّف السُّلطة وتصح مسار التشريع وتوسع دائرة الحماية لتشمل الخُصُوصية الرقمية والأمن المعلوماتي وحُرية التعبير عبر الإنترنت، وإذا لم يمارس القضاء الدُّستُوري هذا الدور المهم ستظل الحُقُوقُ الرقمية وعدًا نظريًا في نصوص الدساتير وحقيقة منقُوصة في واقع الأفراد.

وعليه تعد الرقابة الدُّستُورية الضمانة الجوهرية لصون الحُقُوقُ الرقمية وحماية الحُريات الأساسية للأفراد في الفضاء السيبراني، بوصفها الآلية التي تُخضع التشريع لسلطان الدُّستُور وتمنع تغول السلطة التشريعية على الحُقُوقُ المستحدثة. فهي تحُولُ دُون صُدُور قوانين تتذرع بمكافحة الجريمة الإلكترونية أو تنظيم المحتوى الرقمي لتقيد حُرية التعبير عبر المنصات، أو تنتهك حُرمة البيانات الشخصية، أو تُفرضُ تمييزًا رقميًا يُخالفُ المبادئ الدُّستُورية العليا. ويتجلى أثر هذه الرقابة في الحُقُوقُ الرقمية من خلال ثلاثة أبعاد مترابطة:

أولاً/ تأكيد سمو الدستور على التشريع الرقمي :

تُرسخ الرقابة الدُّستُورية، سواء أُسندت إلى قضاء دُّستُوري أو هيئة سياسية، مبدأً أصوليًا مفادُه أن الدُّستُور يعلُو على كل تشريع، وأن نُصُوصه تشكل الحد الأعلى الذي لا يجُوزُ للمشرع العادي تجاوزه عند تنظيم الفضاء الرقمي، فلا يملك المشرع سلطة تغليب اعتبارات الأمن السيبراني أو المصلحة العامة على حساب الحُقُوقُ الرقمية الأصيلة كالخصوصية، وسرية المُراسلات الإلكترونية، وحرية النفاذ إلى المعلومات. فأي قانون رقمي يمس جوهر هذه الحُقُوقُ أو يفرغها من محتواها يُعد باطلاً بحكم علو الدُّستُور [27]، وقد اشارت المحكمة الاتحادية العليا في الكثير من قراراتها إلى" إن سمو الدُّستُور إما أن يكون موضوعي أو شكلي،... وتأسيسًا على ذلك تعد القاعدة الدُّستُورية بمثابة العمُود الفقري لأي نشاط قانُوني والمصدر الأساسي لشرعية أعمال كافة السلطات في الدولة إذ إن القواعد الدُّستُورية بمضمونها ترسم الاطار القانُوني للدولة بحيث يسير على هديه أهل السلطة والشعب"[28].

ثانيًا/ ازدواج الوظيفة الوقائية والعلاجية في حماية الفضاء الرقمي :

يمارس القضاء الدُّستُوري دورًا لحماية الحُقُوقُ الرقمية من الانتهاك قبل وقوعه وبعده، ففي إطار الرقابة الوقائية، تمارس هذه الهيئات رقابة سابقة على القوانين المنظمة للبيانات الشخصية والجرائم المعلوماتية، فتمنع نفاذ أي نص يخالف الحُقُوقُ الرقمية المكفُولة دستُوريًا قبل أن يحدث أثره. وأما في إطار الرقابة العلاجية، فتمارس رقابة لاحقة تستأصل من المنظومة القانُونية كل تشريع رقمي يثبت تعارضه مع الدُّستُور بعد سريانه،

فتوقف تطبيقه وتبطله بأثر رجعي، وتأمر بإزالة آثاره من قواعد البيانات والأنظمة الرقمية[29]. وبهذا الازدواج الوظيفي تضمن الرقابة الدُّستُورية عدم إفلات أي اعتداء على الحُقُوقُ الرقمية من المحاسبة، سواء كان في مرحلة الصياغة أو مرحلة التطبيق.

ثالثًا/تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم الرقمية أمام القضاء الدستوري :

لا تتحقق الحماية الفعلية للحُقُوقُ الرقمية إلا إذا تحولت من نص دُستُوري مُجردُ إلى حق فردي قابل للتنفيذ. ولهذ نجد النظم الدُّستُورية المعاصرة قد أقرت هذا المبدأ بمنح كل فرد حق الطعن المباشر في دُستُورية القوانين ومنها القوانين الرقمية، أو الدفع بعدم دُستُوريتها بطريق الدعوى الفرعية أمام القضاء العادي[30]، ومنها الدُّستُور العراقي الذي نص على أن يمنح ذوي الشأن من الأفراد على حق الطعن المباشر امام المحكمة الاتحادية العليا في القضايا والمنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين[31]. وإلى جانب ذلك اشارت المادة(100) من الدُّستُور العراقي على أنه "يُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"، فإذا أصدر المُشرع قانُونًا يبيح جمع البيانات الشخصية دون إذن قضائي، أو قررت السلطة التنفيذية حجب موقع إلكتروني بلا سند، فللفرد المتضرر أن يلجأ إلى القضاء الدُّستُوري ليحتمي بظل الدُّستُور ليدفع عنه الضرر، وهذا التمكين يجعل من المواطن الرقمي رقيبًا على شرعية التشريع، ويحول الدُّستُور من وثيقة عليا إلى سلاح دفاعي بيد كل من تمس خصوصيته الرقمية أو حريته على الشبكة.

وعليه يتضح أن الرقابة الدُّستُورية في عصر الرقمنة ليست رفاهية تشريعية، بل ضرورة وجودية لحماية الإنسان الرقمي.

المطلب الثاني

حماية القضاء غير الدستوري للحقوق الدستورية الرقمية

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد امتداد تقني للواقع، بل غدا مسرحًا جديدًا لممارسة الحقوق والحريات، وميدانًا خصبًا لانتهاكها وقد وجدت الحقوق الدُّستُورية الرقمية نفسها أمام إشكالية مزدوجة حداثة موضوعها من جهة، وجمود أدوات الحماية التقليدية ولهذا نهض القضاء غير الدُّستُوري بعبء الحماية، فاضطلع القضاء العادي والقضاء الإداري بدورة الريادة في صون الحقوق،كلًا من زاويته ووفق أدواته. وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الدور الريادي، من خلال استقراء موقف القضاء العادي، ثم موقف القضاء الإداري من الحقوق الرقمية بفرعين.

الفرع الاول

موقف القضاء العادي من الحقوق الدستورية الرقمية

انتهجت محكمة جنايات دهوك الأولى بصفتها التمييزية في أحد قراراتها[32] نهجًا تفسيريًا مُتقدمًا في التعامل مع حرية التعبير في الفضاء الرقمي، بما يجعلُهُ مرجعًا قضائيًا مهمًا في مبحث الحقوق الدستورية الرقمية.

كان موضُوعُ الطعن تمييزًا بقرار محكمة تحقيق دهوك بإحالة أوراق متهم إلى محكمة الجنح، وفقًا لاحكام المادة (2) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008، وذلك على خلفية نشر المتهم منشورات

عبر موقع التواصل الاجتماعي تضمنت نقداً للأداء الحكومي وكشفًا لمظاهر الفساد، مقرونة بدعوة إلى التظاهر السلمي.

إلا أن محكمة التمييز نقضت قرار الإحالة وقررت رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيًا،لأن انتقاد الأداء الحكومي ومظاهر الفساد عبر مواقع التواصل الاجتماعي بات من الأمور المألوفة، شأنه شأن القنوات الفضائية، ولا يعد من قبيل الأفعال المعاقب عليها قانُونًا طالما لم يخل بالنظام العام ولم يقترن بالعنف والتخريب، واستندت في ذلك صراحة إلى المادتين(15 و38) من دُستُور جمهورية العراق لعام 2005، المتعلقتين بحرية التعبير وحُرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

يستشف من منطُوق الحُكم ثلاث أمُور هي:

1. نجد أن المحكمة ساوت بين "الساحة العامة المادية" و "الساحة العامة الرقمية"، فاعتبرت المنشورات على مواقع التواصُل الاجتماعي امتدادًا طبيعيًا لخطاب الشارع أو القناة الفضائية، وبالتالي تخضع لنفس الضمانات والقيود الدستورية دون تشديد.

2. حصرت المحكمة دائرة التجريم في الأفعال المقترنة بـ "العنف والتخريب" أو "الإخلال بالنظام العام"، ورفضت تجريم "الإزعاج السياسي" أو "النقد الحاد" بذاته، وهو تطبيق عملي لمبدأ التناسب الوارد في المادة (46) من الدُّسْتُور.

3. رفضت المحكمة التوسع في تفسير المادة (2) من قانون الاتصالات رقم 6 لسنة 2008 ليشمل النقد السياسي، مؤكدة أن القوانين الجنائية الاستثنائية لا تُفسر تفسيرًا موسعًا على حساب الحُقُوق الدُّستُورية الأصل.

إلا أنهُ يُعابُ على المحكمة المُوقرة ضعف السند الإجرائي:حيث اسندت الحكم على "الأمر المألُوف" كمبرر، وهذه حجة واقعية لا قانُونية، كان الأجدر بها الاستناد إلى "الطبيعة الدُّستُورية للحق" لا إلى "شيوع الاستخدام"، لأن الحُقُوق لا تُكتسب بالتقادم أو بالشيوع.

ورغم القصور في التأصيل النظري، إلا أنه يظل حكمًا رائدًا في القضاء العراقي لأنه أول من طبق "مبدأ الامتداد" للحقوق الدُّستُورية على الفضاء الرقمي عمليًا، وحدد معيارًا موضوعيًا ضيقًا للتجريم هو "العنف والتخريب".

وكذا من التطبيقات القضائية بهذا الصدد ايضًا هو قرار محكمة جنح قضايا النشر والاعلام[33]الذي جاء في حيثياته بأنه " قام المتهم (م) وهو موظف عام بنشر صور تعود الى المشتكي على موقع التواصل الاجتماعي الخاص بالموظف (فيسبوك) مع مذكرة قبض صادرة بحق الاخير، ووجد ان هذا الامر قد اساء الى سمعة المشتكي وحيث أن المتهم انكر التهمة الموجهة اليه مدعيًا أن موقع (الفيسبوك) لا يعود اليه وانه لا يمت اليه بصلة ولدى استعانة المحكمة بالخبير الفني تبين صحة ادعاء المشتكي واصدرت المحكمة قرارها بحبس المتهم وفق المادة (433) عقوبات".

الفرع الثاني

موقف القضاء الاداري من الحقوق الدستورية الرقمية

لا تقتصر الحماية القضائية للحُقُوق الدُّستُورية الرقمية على القضاء الدُّستُوري فحسبُ، بل يضطلع القضاء الإداري بدُور محوري في هذا المضمار من خلال رقابته على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بحق الأفراد ولا سيما الموظف العام بسبب نشاطه الرقمي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن ولاية القضاء الإداري في هذا الشأن لا تنحصر في إطار المنازعات الوظيفية فحسب فالمادة(7)من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة1979 المعدل، تمنح القضاء الإداري ولاية عامة للفصل في مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن جهات الدولة كافة، وتحدث أثرًا في المركز القانوني لأي شخص طبيعي أو معنوي.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في مجال حماية الحقوق الدستورية الرقمية الدعوى التي أقامها أحد الموظفين أمام محكمة قضاء الموظفين طعنًا في قرار إداري قضى بمعاقبته بعقوبة "الإنذار" استنادًا إلى أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، وذلك على خلفية نشره عبارات عبر صفحته الشخصية في موقع "فيسبوك" اعتبرتها اللجنة التحقيقية متضمنة إساءة لأحد أعضاء اللجنة التربوية في مجلس النواب العراقي.

وبصدد نظرها في الدعوى المرقمة 5130 لسنة 2019 اعتمدت المحكمة في تسبيب حكمها على دعامتين متكاملتين [34]:

1. من نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي كفلت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وقررت أن هذه الحرية لا يجوز الانتقاص منها أو تقييدها إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية وبشرط ألا يمس ذلك التقييد جوهر الحق أو يفرغه من مضمونه، ومن ثم خلصت إلى أن التدوين الرقمي على منصات التواصل الاجتماعي لا يعدو إلا أن يكون مظهرًا معاصرًا لممارسة الحق الدُّستُوري في التعبير، ولا يرتقي إلى مخالفة تأديبية إلا إذا تجاوز حدود النقد المباح إلى إساءة شخصية مباشرة أو قذف صريح.
2. دعامة المشروعية والتناسب في توقيع الجزاء

لم تقف المحكمة عند حدود القرار الإداري، بل باشرت رقابة موضوعية على مضمون المنشور ذاته. وبعد معاينة النسخة المرفقة بملف الدعوى، خلصت إلى أن العبارات المنشورة قد خلت من إساءة صريحة أو مباشرة، ولا تتضمن اتهاماً بالرشوة، ولا تمس السمعة مساسًا واضحًا. وبذلك قضت المحكمة بأن العقوبة التأديبية جاءت فاقدة لسندها القانوني، ومخالفة لمبدأ التناسب بين جسامة الفعل وشدة الجزاء، وهو مبدأ أصيل في القانون الإداري.

في حين نجد أن المبادئ القضائية المستخلصة من قرار محكمة قضاء المُوظفين في مجال حماية الحُقُوق الرقمية:

1.مبدأ الرقابة القضائية على المُحتوى الرقمي: لا يجُوزُ للسلطة الإدارية أن تعاقب المُوظف على مُجرد إبداء رأي رقمي، بل يتعين على القاضي الإداري أن يتحقق بنفسه من طبيعة المنشور، ويفرق بدقة بين النقد المشروع الذي يكفله الدُّستُور، وبين السب والقذف الخارج عن دائرة الحماية.

2. مبدأ خُضُوع التقييد للدُّستُور لا للتقدير الإداري: قررت المحكمة قاعدة محورية مفادها أن "حرية التعبير عن الرأي مكفولة ما دامت لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة". أي أن الضـــابط الوحيد لتقييد الحق هو نص الدُستُور، وليس العبارات المطاطة كـــ"المساس بالهيبة" أو "المساس بالمشاعر" التي تمنح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة

وبهذا بلور القضـــاء الإداري من خلال قراءة متأنية لهذا القرار معيارًا للفصـــل بين التعبير المحمي دســـتورياً والتعبير المؤثم انضـباطياً، فلم تعتبر المحكمة مجرد اسـتخدام الموظف لصـفحته الشـخصـية على فيسـبوك بذاته مخالفة انضـباطية، وهو ما يُعد اعترافًا قضـائيًا ضـمنيًا بأن الوسـيلة الرقمية ليسـت ممنوعة قانوناً بذاتها وأن تقييد الحق يجب أن يتعلق بالمضـــمون لا بالأداة، وهذا الموقف يتســـق مع توجه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها 235 لسنة 2023 إذ قرر القاضي أن الفضاء الإلكتروني جزء من النظام العام، مما يؤكد وحدة المعيار الدستوري بين القضـاء الدستوري والقضـاء الإداري في التعامل مع الحقوق الرقمية ويجسد انسـجامًا قضـائيًا يحفظ للدستور سموّه وللحقوق حرمتها .

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى موضُوع الحُقُوق الدُستُورية الرقمية وتوصلنا من خلاله إلى مجمُوعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:-

اولاً/ الاستنتاجات :

1. تبين أن بعض الدساتير الحديثة، كالدستور الألماني والبرازيلي، نصت صراحة على حماية الحُقُوق الرقمية ووضعت قُيودًا دُستُورية على تدابير المراقبة والجمع الآلي للبيانات، بينما اكتفت دساتير أخرى بالإحالة إلى القوانين العادية، مما يُضْعفُ الحماية الدستورية لهذه الحُقُوق.

2. تبين أن الدُسـتُور العراقي لسـنة 2005 قد سـلك مسـلكًا توسـعيًا بتفسـير الحُقُوق التقليدية لتشـمل مظاهرها الرقمية، بيد أن غياب النص الصـريح على الحُقُوق الرقمية المسـتقلة يضـع هذه الحماية عرضـةً للتأويل والتقييد التشريعي المفرط.

3. أظهرت الدراسة أن الحُقُوق الرقمية، شأنها شأن الحُقُوق التقليدية، ليست مُطلقة. ويجُوزُ تقييدُها لحماية الأمن القومي والنظام العام وحُقُوق الغير، شريطة أن يكُون التقييد مُستندًا إلى نص قانُوني واضح، وأن يخضع لمعيار الضرُورة والتناسُب والرقابة القضائية اللاحقة.

4. توصـلت الدراســة إلى أن العلاقة بين الحقوق الرقمية والحقوق التقليدية هي علاقة الأصـل بالفرع والجوهر بالمظهر، فالحق الرقمي ليس حقاً مســـتحدثاً تمنحه التقنية، وإنما هو امتداد عضـــوي للحقوق التقليدية في بيئة افتراضية جديدة، ويستحق ذات الحماية القانونية والدستورية المقررة للأصل.

ثانياً/ المقترحات :

1. يقترح الباحث إضافة الفقرة الآتية إلى المادة(17) الدُّستُور العراقي ((تكفُلُ الدَّولةُ لكُل فرد الحق في النفاذ إلى شبكة الإنترنت واستخدامها، وفي حماية بياناته الشخصية وخُصُوصيته الرقمية ويُنظمُ ذلك بقانُون)).

2. يُوصي الباحث ضرورة تعديل المادة (40) من الدُّستُور العراقي لتصبح:

((تكفُلُ الدَّولةُ حُرية وسرية الاتصالات والمُراسلات البريدية والإلكترونية والبرقية والهاتفية وغيرها، ولا يجُوزُ مراقبتُها أو تقييدُها أو الكشفُ عنها إلا بأمر قضائي مُسبب ولضرُورة تتعلق بالأمن الوطني أو التحقق في جريمة، وضمن الحُدُود التي يقررها القانُونُ)).

3. نرى ضرورة تعديل المادة (46) من الدُّستُور العراقي على النحو الآتي:

((لايكُونُ تقييدُ مُمارسة أي من الحُقُوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، ولأسباب لا تمس جوهر الحق أو الحرية، ويحظر استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية على وجه يمس جوهر هذه الحُقُوق والحريات إلا بقانون، ولغرض مشرُوع، وبما لا يتجاوزُ حدود الضرورة والتناسب)) .

4. نُوصي مجلس النواب العراقي الاسراع بتشريع قانُون حماية البيانات الشخصية والخُصُوصية الرقمية لتنظيم جمع ومُعالجة البيانات الشخصية وضمان حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي.

5. تُوصي الدراسة بإنشاء هيئة مستقلة ذات طابع فني وقانُوني تتولى مراقبة مشروعية تدابير الأمن السيبراني الحُكومية، والتحقق من عدم تجاوزُها للحُدُود الدستُورية ، ونشر تقارير دورية علنية على أن تُرفع هذه التقاريرُ إلى مجلس النواب.

- الهوامش:

1- Müller, Juliane, Rights in the Digital Age,Stockholm,International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2025, 9-10.

2_ يعرف الحق في النفاذ إلى الإنترنت بأنه: الحق الأساسي الذي يضمن للأفراد إمكانية الوصول إلى شبكة المعلومات من أجل ممارسة حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة، وبالتالي يجب حمايته على المستوى الدستوري باعتباره ركيزة للحقوق والحريات الأخرى. أنظر:

Lucchi, Nicola. "Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights: Recognizing the Essential Role of Internet Access for the Freedom of Expression." Cardozo Journal of International & Comparative Law 19, no. 3 (2011)، p: 655.

3_ تُعرف الخصوصية الرقمية بأنها: حق الفرد في التحكم بمعلوماته الشخصية وتحديد من يطلع عليها ومتى وكيف يتم استخدامها، بما يحقق حماية سرية بياناته في البيئة الإلكترونية .للمزيد من التفصيل أنظر: محمود إبراهيم الغازي،الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014،ص272.

4_يُعرف التعبير بأنه: الأسلوب الذي يعتمده الفرد في صياغة أفكاره وأحاسيسه وحاجاته، وما يروم إظهاره إلى الغير، بأسلوب سليم من حيث الشكل والمضمون.

وتتجلى ممارسة حرية التعبير عبر طائفة واسعة من الوسائل، تشمل إلى جانب الوسائل التقليدية كالكتب والصحف والمجلات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية الوسائل الرقمية الحديثة التي أفرزتها ثورة الاتصال والمعلومات. للمزيد من التفصيل أنظر:د. خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2004،ص341.

5_ تُعرف البيانات الشخصية الرقمية بأنها:أي معلومات رقمية تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تم جمعها أو معالجتها أو تخزينها أو تداولها بوسائل إلكترونية و تكشف عن هويته أو سماته أو نشاطاته . للمزيد من التفصيل أنظر: د. سيد أحمد محمود،حماية البيات الشخصية الرقمية وفقًا لأحكام القانون المصري رقم 151 لسنة 2020(حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا) بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والستون،2024، ص1457.

6_ محمد طاهر،الحريات الرقمية-المفاهيم الأساسية،ط1،مؤسسة حرية الرأي والتعبير،القاهرة،2013،ص5.

7- د.وسام نعمت ابراهيم السعدي،الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان،ص354. بحث منشور على الرابط الآتي:

https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-.

[8]- أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى ذي العدد 23 لسنة 16 ق.د بتاريخ 1995/3/18. متاح على الرابط الآتي:

https://mksegypt.org/ar/supreme تاريخ 2026/2/1.

[9]ـــــ أنظر: د.نبيل محمد خليل العزازي،حقوق الأنســـان الرقمية،المجلة القانونية،كلية الحقوق-جامعة القاهرة،المجلد19، العدد2024،1،ص696.

10_ أنظر: د.هاني محمد خليل العزازي،حقوق الأنســـان الرقمية في القانون الدولي،مجلة كلية الشـــريعة والقانون بالدقهلية ،العدد(31)،الجزء الثالث،2025، ص2698 .

11_ نصـت المادة (91ج/2) من القانون الأســاســي لجمهورية المانيا الاتحادية الصــادر عام 1949 المعدل على((يمكن للاتحاد والولايات بناء على اتفاقات،التعاون في تحديد المعايير ومتطلبات الأمان اللازمة للاتصالات بين أنظمة تقنية المعلومات ...)).

[12] - نصـت المادة (5/الفقرة 12) من دستور البرازيل الصـادر عام 1988 المعدل على((سرية المراسلات والاتصـالات البرقية، ونقل البيانات والاتصـالات الهاتفية غير قابلة للانتهاك...بموجب أمر من المحكمة... ولغايات التحقيق الجنائي أو في مرحلة تقصـي الحقائق...)).

[13] - د. علياء زكريا، ملامح الدســتور الحي وتطبيقاته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصــادية،ع1، 2024، ،ص281 وما بعدها.

[14] - أنظر نص المادة (17/أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[15] - أنظر نص المادة (38/أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[16] - أنظر نص المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[17] - أنظر نص المادة (46) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[18] - وهذا ما اكد علية القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد 219/اتحادية/2024 في 2024/9/17 المتاح على الرابط الآتي:

www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2026/5/4. وفي الشأن ذاته أنظر إلى حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 131 لسنة39 د.ق بتاريخ2019/4/6 متاح على الرابط الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-ml .تاريخ الزيارة : 2026/5/5 .

[19] - قرار الصادر من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2016/6/1 . المتاح على الرابط الآتي:

https://digitallibrary.un.org تاريخ الزيارة : 2026/5/5.

[20] - د.وســام نعمت إبراهيم الســعدي،الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنســان، ص353 ، بحث متاح على الرابط الآتي:

https://conferences.tiu.edu.iq تاريخ الزيارة 2026/5/5 .

[21] - نصـت المادة (10/أولًا) من قانون حماية المسـتهلك العراقي رقم (1) لسـنة2010 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر أو بغرامة لا تقل عن(1000000) مليون دينار أو بهما معا كل من قام بأحد الافعال الآتية (الغش والتضـليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصــفات المعتمدة في الســلع والخدمات كافة، أو عدم تدوين المكونات الكاملة للســلعة أو التحذيرات (إن وجدت)، أو تاريخ بدء الصـلاحية السلع وانتهائها،أو إخفاء تاريخ الصـلاحية أو إزالته أو تغييره، أو إعادة تغليف السلع أو المنتجات المنتهية الصلاحية بعبوات جديدة، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك).

كما نصـت المادة (10/ثانيًا) من قانون حماية المسـتهلك العراقي على عقوبة المجهز أو المعلن بالحبس مدة لا تزيد من (3)أشـهر أو بغرامة لا تزيد عن(1000000)مليون دينار أو بهما معا كل من قام باحد الافعال الآتية(عدم التأكد من تثبيت البيانات والمواصــفات والمكونات المنتج وبدء وانتهاء الصـلاحية وعدم ترويج بأية وسيلة من الوسائل الاعلان والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية العراقية أو الدولية المعتمدة).

[22] - أنظر نص المادة (19) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم(4)لسنة 2025.

[23] - أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 325 وموحدتها 331/اتحادية/2023 الصـــادر بتاريخ 2024/9/11. متاح على الرابط الآتي:

https://mksegypt.org/ar/supreme تاريخ الزيارة 2026/4/12.

[24] - تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد الرقابة على دسـتورية القوانين على الرغم من سـكوت المشـرع الدسـتوري على ذلك،اذ منحت المحكمة الاتحادية العليا اختصـاص الرقابة لنفسـها لأول مرة في حكمها في قضـية "ماربري ومارديسـون" عام 1803، وبعد إقرار هذا الحق من قبل المحكمة الاتحادية العليا مارست المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها هذا الحق وقد اشار القاضي الدستوري جون مارشـال أن مهمة القاضـي عندما تعرض عليه دعوى يتعارض فيها نصـان فانه يقوم بترجح النص الأعلى على النص الأدنى

دون أن يعد ذلك اعتداء من قبل المحكمة على سلطة المشرع لانه المحكمة لا تقوم بالغاء النص محل الطعن وإنما تمتنع عن تطبيقه فقط ، وقد مارست المحاكم العادية هذا النوع من الرقابة بعد قرار المحكمة الاتحادية العليا الامريكية عام 1936 الذي وضعت فيه مجموعة من الضوابط لتلك الرقابة للمزيد من التفصيل أنظر كل من :

Mohammed Abdul Mohsen Mohammed bin Treef ,THE CONSTITUTIONAL CONTROL OF LAWS IN THE UNITED STATES OF AMERICA, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issaas ,Volume 24,Special Issue 6, 2021, p3-5.

And

Burdeau. Droit Constituionnel et institions politques. 1962, P. 101. Laferrier, traitéde droit Constitutionnel. op. P. 316.

[25] - أنظر كل من: د. سعد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف،الإسكندرية،1980،ص58. رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص42 .

[26] - أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم7 لسنة 16 ق.د. بتاريخ 1997/2/1 متاح على الرابط الآتي :- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-ml تاريخ الزيارة 2026/5/8.

[27] - أنظر كل من: د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري،ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ،عمان،2007، ص241. د.سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص32 .

[28] - أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد 156 وموحدتها160/اتحادية /2022 المنشور على الموقع الالكتروني : www.iraqfsc.iqتاريخ الزيارة 2026/5/11. وفي هذا الشأن أنظر قرارها ذي العدد 15/اتحادية /2006، وقرارها ذي العدد 19/اتحادية / 2006 المنشوران على الموقع الالكتروني : www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2026/5/11 .

[29] - للمزيد من التفصيل أنظر كل من :د. امين عاطف صليبا،دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2002،ص51. يوسف عيسى الهاشمي،رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية،ط1، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2015،ص ص 212 ،247. د.احسان حميد المفرجي وأخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط4، شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، بلا سنة، ص177.

[30] - د. عبد العزيز سالمان، الدعوى الدستورية، ج2،دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، 2022،ص863.

[31] - أنظر نص المادة(93/ثالثًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[32] - أنظر حكم محكمة جنايات دهوك الأولى بصفتها التمييزية ذي العدد 158/ت/2020 الصادر بتاريخ 2020/1/4،غير منشور.

[33] - أنظر حكم محكمة الجنح قضايا النشر والاعلام ذي العدد (48/نشر/جنح/2017) الصادر بتاريخ 2016/4/2 نقلًا عن د.زينب عبد الكاظم حسن،المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم النشر،مقال منشور على الرابط الآتي https://www.sjc.iqتاريخ الزيارة 2026/5/7.

[34] - أنظر قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية ذي العدد 2019/5130 بتاريخ2019/12/22،غير منشور.

المصادر

أولًا/ الكتب القانونية:

1- د.احسان حميد المفرجي وأخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط4، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة.

2- د. امين عاطف صليبا،دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2002.

3- د.خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2004.

4- رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
5- د.سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
6- د. سعد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف،الإسكندرية،1980.
7- د. عبد العزيز سالمان، الدعوى الدستورية، ج2، دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، 2022.
8- محمد طاهر،الحريات الرقمية-المفاهيم الأساسية،ط1،مؤسسة حرية الرأي والتعبير،القاهرة،2013.
9- محمود إبراهيم الغازي،الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014.
10-د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري،ط1،دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
11-يوسف عيسى الهاشمي،رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية،ط1، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2015.

ثانيًا/ المجلات :

1. د. سيد أحمد محمود، حماية البيات الشخصية الرقمية وفقًا لأحكام القانون المصري رقم 151 لسنة 2020(حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا) بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والستون،2024.
2. د. علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،العدد 1، 2024.
3. د.نبيل محمد خليل العزازي،حقوق الأنسان الرقمية،المجلة القانونية،كلية الحقوق-جامعة القاهرة،المجلد19، العدد1 ، 2024.
4. د.هاني محمد خليل العزازي،حقوق الأنسان الرقمية في القانون الدولي،مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ،العدد(31)،الجزء الثالث،2025.

ثالثًا/ المواقع الالكترونية :

1. د.زينب عبد الكاظم حسن،المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم النشر،مقال منشور على الرابط الآتي https://www.sjc.iqتاريخ الزيارة 2026/5/7.
2. قرار الصادر من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2016/6/1 . المتاح على الرابط الآتي: https://digitallibrary.un.org تاريخ الزيارة : 2026/5/5 .
3. د.وسام نعمت إبراهيم السعدي،الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص353 ، بحث متاح على الرابط الآتي:
https://conferences.tiu.edu.iq تاريخ الزيارة 2026/5/5.

رابعًا/ التشريعات القانونية :

أ. الدساتير

1. القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر عام 1949 المعدل .
2. دستور البرازيل الصادر عام 1988 المعدل.
3. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب. القوانين

1. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة2010.

ت. الانظمة

1. نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم(4) لسنة 2025.

خامسًا/ الاحكام القضائية:

أولًا/ احكام القضاء الدستوري:

1. احكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية

أ. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد 15/اتحادية /2006 بتاريخ 2007/4/26.

ب. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد 19/اتحادية /2006 بتاريخ 2007/2/20 .

ت. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد 156 وموحدتها160/اتحادية /2022 بتاريخ 2022/9/26.

ث. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 325 وموحدتها 331/اتحادية/2023 بتاريخ 2024/3/13.

ج. المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد 219/اتحادية/2024 بتاريخ 2024/9/17.

2. احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

أ. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى ذي العدد 23 لسنة 16 ق.د بتاريخ 1995/3/18.

ب. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم7 لسنة 16 ق.د. بتاريخ 1997/2/1.

ت. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 131 لسنة 39 د.ق بتاريخ2019/4/6 .

ثانيًا: احكام القضاء العادي

1. حكم محكمة جنايات دهوك الأولى بصفتها التمييزية ذي العدد 158/ت/2020 الصادر بتاريخ 2020/1/4.

ثالثًا/ احكام القضاء الإداري:

1. قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية ذي العدد 2019/5130 بتاريخ2019/12/22.

سادسًا / المصادر الاجنبية :

1. Burdeau. Droit Constituionnel et institions politques. 1962, P. 101. Laferrier, traitéde droit Constitutionnel. op.
2. Lucchi, Nicola. "Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights: Recognizing the Essential Role of Internet Access for the Freedom of Expression." Cardozo Journal of International & Comparative Law 19, no. 3 (2011).
3. Mohammed Abdul Mohsen Mohammed bin Treef ,THE CONSTITUTIONAL CONTROL OF LAWS IN THE UNITED STATES OF AMERICA, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issaas ,Volume 24,Special Issue 6, 2021.
4. Müller, Juliane, Rights in the Digital Age,Stockholm,International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2025.

References

First/ Legal Books:

1. Dr. Ihsan Hamid Al-Mufarji and others, General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 4th ed, Al-Atik Book Company, Cairo, n.d.
2. Dr. Amin Atef Saliba, The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Rule of Law, Modern Book Foundation, Tripoli, 2002.
3. Dr. Khader Khader, An Introduction to Public Freedoms and Human Rights, Modern Book Foundation Publications, Tripoli, 2004.
4. Raed Saleh Ahmed Qandil, Judicial Review of the Constitutionality of Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
5. Dr. Sami Jamal Al-Din, The Hierarchy of Legal Rules and Principles of Islamic Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2013.
6. Dr. Saad Asfour, Basic Principles in Constitutional Law and Political Systems, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1980.
7. Dr. Abdul Aziz Salman, Constitutional Litigation, Vol. 2, Al-Ahram Publishing and Distribution House, Mansoura, 2022.

8. Muhammad Tahir, Digital Freedoms - Basic Concepts, 1st ed., Freedom of Opinion and Expression Foundation, Cairo, 2013.
9. Mahmoud Ibrahim Al-Ghazi, Criminal Protection of Privacy and E-Commerce, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2014.
10. Dr. Munther Al-Shawi, General Theory in Constitutional Law, 1st ed., Ward Jordanian Publishing and Distribution House, Amman, 2007.
11. Yousef Issa Al-Hashemi, Constitutional Review of Laws and Regulations and Their Application in the Kingdom of Bahrain and Arab and Foreign Countries, 1st ed., Modern University Office, Alexandria, 2015.

Second /Journals:

1. Dr. 1. Sayed Ahmed Mahmoud, "Protection of Digital Personal Data According to the Provisions of Egyptian Law No. 151 of 2020 (Protection of Electronically Processed Personal Data): Between Reality and Aspiration," Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, Volume 66, 2024.
2. Dr. Alia Zakaria, "Features of a Living Constitution and its Applications," Journal of Law for Legal and Economic Research, Issue 1, 2024.
3. Dr. Nabil Mohamed Khalil Al-Azzazi, "Digital Human Rights," Legal Journal, Faculty of Law, Cairo University, Volume 19, Issue 1, 2024.
4. Dr. Hani Mohamed Khalil Al-Azzazi, "Digital Human Rights in International Law," Journal of the Faculty of Sharia and Law, Dakahlia, Issue 31, Part 3, 2025. Third: Websites:
5. Dr. Zainab Abdul Kadhim Hassan, "The Criminal Liability of Public Employees for Publishing Crimes," an article published at the following link: https://www.sjc.iq, accessed May 7, 2026.
6. Resolution issued by the United Nations Human Rights Council on June 1, 2016, available at the following link: https://digitallibrary.un.org, accessed May 5, 2026.

7. Dr. Wissam Nimat Ibrahim Al-Saadi, "Digital Rights and the International Protection Mechanisms Established for Them within the Framework of International Human Rights Law," p. 353, a research paper available at the following link: https://conferences.tiu.edu.iq, accessed May 5, 2026.

Fourth/ Legal Legislation:

A. Constitutions

1. Basic Law of the Federal Republic of Germany, 1949, as amended. 2. The 1988 Constitution of Brazil, as amended.

2. The 2005 Constitution of the Republic of Iraq.

B. Laws

1. Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.

C. Regulations

1. Iraqi Electronic Commerce Regulation No. (4) of 2025.

Fifth/ Judicial Rulings:

First /Rulings of the Constitutional Court:

1. Rulings of the Iraqi Federal Supreme Court

A. Iraqi Federal Supreme Court Decision No. 15/Federal/2006 dated 4/26/2007.

B. Iraqi Federal Supreme Court Decision No. 19/Federal/2006 dated 2/20/2007.

C. Iraqi Federal Supreme Court Decision No. 156 and its consolidation No. 160/Federal/2022 dated 9/26/2022.

D. Iraqi Federal Supreme Court Decision No. 325 and its consolidated No. 331/Federal/2023 dated March 13, 2024.

c. Federal Supreme Court Decision No. 219/Federal/2024 dated September 17, 2024.

2. Rulings of the Egyptian Supreme Constitutional Court

a. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 23 of 1995 (16th Judicial Year) dated March 18, 1995.

b. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 7 of 1997 (16th Judicial Year) dated February 1, 1997.

c. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 131 of 1919 (39th Judicial Year) dated April 6, 2019.

Second/ Rulings of the Ordinary Courts:

1. Ruling No. 158/T/2020 issued by the First Criminal Court of Duhok in its capacity as a court of cassation, dated January 4, 2020.

Third /Rulings of the Administrative Courts:

2. Decision No. 5130/2019 issued by the Iraqi Civil Service Court on December 22, 2019.

Sixth/ Foreign Sources:

1. Burdeau. Droit Constituionnel et institions politques. 1962, P. 101. Laferrier, traitéde droit Constitutionnel. op.

2. Lucchi, Nicola. "Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights: Recognizing the Essential Role of Internet Access for the Freedom of Expression." Cardozo Journal of International & Comparative Law 19, no. 3 (2011).

3. Mohammed Abdul Mohsen Mohammed bin Treef ,THE CONSTITUTIONAL CONTROL OF LAWS IN THE UNITED STATES OF AMERICA, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issaas ,Volume 24,Special Issue 6, 2021.

4. Müller, Juliane, Rights in the Digital Age,Stockholm,International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2025.